

حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١١ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع مدونة ، شرط مراعاة أي تعديلات قد تبدو لازمة^(٧٢) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون بخلاف الأطباء مثل مساعدي الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

وإذ يثير جزعها أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تصعب مواهمتها مع آداب مهنة الطب ،

واقتراناً منها بضرورة وضع معايير في هذا الميدان يتعين على أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين وكذلك الموظفين الحكوميين تنفيذها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتعليقات الواردة إلى الأمين العام من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية^(٧٣) عن المبادئ المقترحة لآداب مهنة الطب التي أيدها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات ؛

٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

عن الايمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(٧٢) .

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذي أذن المجلس بمقتضاه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلاً تنفيذاً فعالاً ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦١/٣٦ - مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما اعتمد بالاجماع في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي أيد في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المبادئ الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لآداب مهنة الطب » يتضمن في مرفق له مشروع مجموعة من المبادئ أعدده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في

(٧٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

مرفق

للسنة الدولية للمعوقين ، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي كان مما قامت به فيه أن قررت توسيع شعار السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح « المشاركة الكاملة والمساواة » ، و ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز يوجد منهم ما يقدر بأربعمائة مليون في البلدان النامية ،

وإذ تكرر الاعراب عن الحاجة المستمرة إلى تعزيز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها ، وفي التمتع بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ، والحصول على نصيب مساو في التحسينات التي تحدث في الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تسلّم بأن الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين قد أسهم في الوصول إلى هذه الأهداف ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن عدداً كبيراً من المعوقين هم من ضحايا الحرب وغيرها من أشكال العنف وبأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في إعادة تأكيد الحاجة إلى استمرار وتعزيز التعاون فيما بين الأمم من أجل السلم العالمي ،

وإذ تؤمن بأن الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي في الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين تشكل خطوة أساسية أولى نحو تحقيق أهداف السنة ،

واقتراناً منها بأن الزخم الذي ولدته في الوقت المناسب وبصورة هامة أنشطة السنة الدولية للمعوقين ينبغي أن يحافظ عليه وأن يعزز باتخاذ إجراءات مناسبة للمتابعة على جميع المستويات ،

وإذ تحيط علماً بجهود الدول الأعضاء خلال السنة الدولية للمعوقين لتحسين أحوال المعوقين ورفاههم ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعقد دورة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين في فيينا خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٧٥) ،

وإذ تعرب عن ارتياحها أيضاً لعقد المؤتمر العالمي المعني بالتدابير والاستراتيجيات المتعلقة بتعليم المعوقين ووقايتهم من العجز وإدماجهم في المجتمع ، المعقود في توريمولينوسو بأسبانيا خلال الفترة من ٢ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (٧٦) والذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة احتفالاً بالسنة ،

مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - يتمتع السجناء والمحتجزون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غير السجناء أو غير المحتجزين في مجال حماية الصحة البدنية والعقلية والعلاج من الأمراض .

٢ - إن مما يشكل انتهاكاً جسيماً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، الذين يضطلعون بالمسؤولية الاكلينيكية عن السجناء أو المحتجزين ، بطريقة إيجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها (٧٤) .

٣ - إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، أي علاقة مع السجناء أو المحتجزين لا تكون علاقة طبية ، بمعنى أن يكون القصد منها هو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

٤ - إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب الاستجواب ؛

(ب) أو الشهادة بأن السجناء أو المحتجزين لا يتقنون لأي شكل من أشكال العقوبة قد يضر بصحتهم البدنية أو العقلية .

٥ - إن اشتراك الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في تطبيق أي إجراء قسري على السجناء أو المحتجزين لا يعد متفقاً مع آداب مهنة الطب إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة وبطريقة لا تشكل خطراً على صحة السجناء أو المحتجزين وكان ضرورياً للصحة والسلامة البدنيين أو العقليتين للسجين ذاته و/أو زملائه السجناء أو المحتجزين أو حراسه .

٦ - لا يجوز تقييد المبادئ السابقة الذكر أو الغاؤها جزئياً لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة .

٧٧/٣٦ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الاستشارية

(٧٤) في مصطلح هذا الاعلان يعني التعذيب أي فعل تنجم عنه الآلام أو معاناة شديدة ، بدنية أو عقلية ، بوقته موظف عمومي ، عن قصد ، بشخص ، أو يجرى عليه لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له ، أو لتخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . والتعذيب هنا لا يشمل الآلام أو المعاناة الناجمة فقط عن العقوبات القانونية أو الكائنة فيها أو الناجمة عنها عرضاً ، وذلك إلى الحد الذي يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . ويمثل التعذيب شكلاً أشد خطورة وتعديداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

(٧٥) انظر : A/36/471/Add.3 .

(٧٦) انظر : A/36/766 .